

المميزة . = بهيجه شيخاني بصفتها الشخصية وسانتها وريثته نجيب عازار ووصية علي ولد  
سيد . = السيد فارس اربلسي وناقته



المراسم المشيخة اللبنانية  
ان محكمة التمييز المدنية ( الغرفة الاولى )

بعد الاطلاع على اوراق القضية الدعوى وعلى ما ادلى به امامها  
وعانا على قرار النقض الصادر عنها بتاريخ ١٩٢٤/٧/٨

حيث ان هذه المحكمة اعتبرت بقرارها النقض بان الحكم البدائي لدى فصله  
الاعتراض المقدم على التنفيذ من موثقي السندات فارس اربلسي وعباس الحلو وجورج بارودي قضي  
باعتبار الجهة المعترض عليها تنفذ بصفتها وريثته للمرحوم نجيب عازار ورد تدرعها بالنذار الحاصل  
لمصلحتها من زوجها الدائن لكونه غير قانوني وغير جائز وان المسترضين هم الذين استأنفوا هذا الحكم  
في الشق الذي خسروه اما بهيجه شيخاني فلم تستأنف هي لاصليا ولا اثارا الشق الثاني من الحكم  
الذي خسرت به ورعا والذي اعتبر ان تدرعها بالنذار الحاصل لمصلحتها غير قانوني وغير جائز  
واستأردت هذه المحكمة قائلة بانه لم يجد ممكنا لمحكمة الاستئناف ان تمنح يد لها على الملب التنفيذ  
المقدم من بهيجه المذكورة بصفتها الشخصية الذي ردت له محكمة البداية والذي لم يكن موضوع استئناف  
اصلي او طارىء وان القرار الصاعون فيه يتعرض له الملب التنفيذ المقدم من بهيجه شيخاني بصفتها  
الشخصية ويفصله اياه غلانا لما فصله الحكم البدائي وبدون ان تكون يد محكمة الاستئناف موضوعا عليه  
اصوليا يستوجب النقض ،

وعليه ان النتيجة القانونية التي تستخلص من هذا التعليل هي ان المسألة  
التي بت بها الحكم البدائي لجهة رد تدرع بهيجه شيخاني بالتأخير الحاصل لمصلحتها من زوجها  
والتي لم تكن موضوع استئناف اصلي او طارىء اصبحت مبرمة ولم يعد من الجائز استعادة بعثها مجددا  
بحيث يقتضي تصديق الحكم البدائي لهذه الجهة ،

وحيث انه بعد نقض القرار الصاعون فيه يقتضي حصر البحث بالتنفيذ الذي تقدمت  
به بهيجه شيخاني زوجة المرحوم نجيب عازار بصفتها وريثته زوجها المذكور ووصية علي ولديها القاصرين  
انطوان وناديا ووكالتها عن جوزيف وليلى نجيب عازار وريثي المرحوم نجيب عازار ،  
وحيث ان هذه السيدة بصفتها وريثته ووصية علي ولديها القاصرين ووكيلة عن

ولديها الراشدين استدعت بتاريخ ١٨/١٠/١٩٢٧ لدى اجراء بيروت تنفيذ ستة سندات دين مجموع قيمتها  
تسعون الف ليرة محررة من كل من السادة فارس اربلسي وعباس الحلو وجورج بارودي لامر المرحوم نجيب  
عازار ومستحقة الاداء بين ١٩٢٠/٤/٢٠ و ١٩٢٧/٧/٢٠

وسيتان مؤسسي السندات الثلاثة اعترضوا بموجب اعتراضات مستندة

فيما بعد وادلوا بانها وقعت من المرحوم نجيب عازار بتاريخ ١٤/٤/١٦٥٠م وسوجه الى  
شركة اذوية بيروت المتعددة اجزاء فيه ( ان السندات التي ستوقع من امضاء السادة عباس العلوي وجورج  
بارودي و فارس اربلسي بصفتهم الشخصية لا مري بآية تسعين الف ليرة ل . في الواقع لمصاب  
شركة اذوية بيروت المتعددة وقيمتها ستستعمل من اجل مصالحها وسماياتها واعمالها وقد وضعت  
باسمي نقل من اجل <sup>(X)</sup> ~~البيان~~ <sup>من الشركة عند الحاجة</sup> ) والى المسترضون ابان التنفيذ باعتبار ان ~~الصفة~~  
والحق للمنفذة ~~بصفتهم~~ السندات وذلك بالاستناد الى كتاب "الغد" الموقوع من موزنها المرحوم زوسما  
والذي به يعترف ويقر بانه ليس صاحب السندات الجاري تنفيذها بل ان صاحبها الحقيقي هو شركة  
اذوية بيروت المتعددة وقد ادلى المسترضون بوقائع ملغصها انه بتاريخ ٢٠ اذار سنة ١٩٦٥م بموجب  
عقد جاء بحسب الاصول بين الشركة الوطنية لتجارة الادوية ( سكوفارم ) وشركة اذوية بيروت المتحدة  
تفرغت هذه الشركة الاثيرة لصالح شركة التجارية الاولى عن بعض الوكالات وخدمات مشرونة وسروشات  
يشتمل بلغ ستماية الف ليرة ل . دفع قسم منه نقدي وتسم بموجب سندات من سكوفارم لامر شركة  
اذوية بيروت المتحدة وقسم اخير اتفق عليه بان يعرضه سندات بمبلغ / ٩٠ / الف ليرة ل . موقعة من  
اصحاب شركة سكوفارم بصفتهم الشخصية ~~للأمر~~ لامر المرحوم نجيب عازار وعقيدة لامر شركة اذوية بيروت  
المتحدة كما عو ظاهر من كتاب الغد تاريخ ١٤/٤/١٦٥٠م وطلبوا بالنتيجة ابانال سندات الدين  
الجاري تنفيذها والى عباس العلوي وجورج بارودي و ادغال فواد خلوف كمشخص ثالث لانه اشترى  
حصتها في شركة سكوفارم وقد اخذ على عاتقه دفع كافة السندات الموقعة منهما والجاري تنفيذها ،

وسيتان فواد خلوف المالموب ادخاله اجاب مؤكدا ماورد على لسان ~~المعترضين~~  
بارودي والعلو لجهة ارونه توقيع السندات منيفا بانه شرغ بدوره عن حصته في الشركة للسيد فارس  
طرابلسي الذي اخذ على عاتقه جميع ديون الشركة والذي ياللب بدوره ادخاله بعد اخرجه من  
المحاكمة ،

وعيتان على اثر صدور الحكم البدائي في ١٦ ايار سنة ١٩٧٣ القاضي :

- ١- بتحويل اعتراضات عباس العلوي وجورج بارودي و فارس طرابلسي شكلا
- ٢- باعتبار الجهة المعترض عليها تنفذ بصفتها ورثة للمرحوم نجيب عازار
- ٣- برد الاعتراضات في الاساس ورد بالميات المعترضين جورج بارودي وعباس العلوي  
الموجهة الى المبرز ادخاله فواد خلوف شكلا لعدم دفع الرسم النسيبي استأنفه كل من فارس طرابلسي  
وعباس العلوي وجورج بارودي ، والى فارس طرابلسي نسخ الحكم المستأنف والحكم مجددا بتحويل اعتراضه  
شكلا واساسا وان الجهة المنفذة ليست صاحبة الصفة والحق في التنفيذ المعترض عليه وبانال ~~لهذا~~  
التنفيذ والى عباس العلوي بالاضافة الى طرابلسي فارس اربلسي الزام المستأنف عليهما المتراد خال

فارس ازابلسي وفؤاد خلوف بما يعتبر متوسبا من قيمة السندات عليه (فان صدر  
اصلها تجاه اي فان والباقيون بارود، فسخ الحكم المستأنف، لان الجهة المنفذة ليست  
الصفة والدمق في التنفيذ واستاراد احدث حقه بما الية الشغور الثالث نوعا خلوف بكل ما يمكن  
يدفعه المستأنف نتيجة هذه القضية ،

وعيش ان المستأنفين طالبوا ايضا ادخال شركة ادوية بيروت المتعددة ادخال  
اجباريا بصفة شغور ثالث مادام ان الحكم المستأنف اعتبره صاحبة الحق الحقيقية في قيمة السندات  
المتنازعة ويوجب بالتالي ان تشترك بالدعوى وفي سماع الحكم ،

وعيش ان شركة ادوية بيروت في لاعتها الاستثنائية المؤرخة في ٩ حزيران  
سنة ١٩٢٣، لمبت تدخلها في الدعوى ضيافة لحقوقها تمغلا اغتباريا متبينة اسباب ومالب فارس  
لرابلسي ،

وعيش انه على اثر صدور القرار الاستثنائي بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٣  
ميزه كل من بهيجة شيخاني وفارس ازابلسي وعباس الحلو وجوج بارود، وشركة ادوية بيروت المتعددة  
والتي تالمب قبول تدخلها وادخالها واستجابة اسباب ومالب المنفذ عليهم الاستثنائية ،

وحيث ان هذه المحكمة اصدرت بتاريخ ١٩٢٤/٧/٨ قرارا نقض بموجبه القرار  
الاستثنائي الماعون فيه لاسباب المبينة فيه ،

وحيث انه بعد هذا النقض يقتضي البحث في حق بهيجة شيخاني في تنفيذ  
السندات موضوع الدعوى بصفتها وريثة لزوجها المرحوم نجيب عازار ووصيا ووكيلة عن اولادها وفي ادخال  
شركة ادوية بيروت المتعددة ،

---

وحيث ان كتاب المد الصادر عن المرحوم نجيب عازار بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٥ <sup>ويعبر ان</sup>  
صاحب الحق الحقيقي في السندات موضوع التنفيذ هو شركة ادوية بيروت المتحدة فكان لا بد من قبول  
ادخال هذه الشركة وتدخلها لني لا تنفي غا<sup>ر</sup> النزاع وتشتركا في الدعوى لصيانة حقوقها وسماع  
الحكم فيها ،

---

وحيث ان بهيجة شيخاني تدلي بان كتاب ١٤/٤/١٩٦٥ ليس موجبها الملائق الى  
المعترضين الثلاثة موقفي السندات الذين لا يمتق لهم بحال من الاحوال التذرع به طالما انه غير موجب  
ليهم ان يبقى محصورا كما هو ثابت بايضاح علاقات داخلية معنية بين شركاء شركة ادوية بيروت المتحدة  
نقل لا غير وهو الموجه اليهم دون غيرهم ،

---

وحيث ان هذا القول هو في غير محله القانوني ذلك لان القانون الذي ينس  
لى عدم سرمان ورقة المد عند الغير يقصد عدم سرمانها فيما يتر هذا الغير وليس فيما يتفق ان يبقى  
من حق المدين التحقق من ابراه<sup>ن</sup> ذمته بين يدي صاحب الدين الحقيقي كما هو متذرع به في هذه الدعوى  
من قبل المعترضين موقفي السندات المتنازع فيها .

وعليه ان مستند ١٤/٤/١٦٥ يشتمل بينه وبينه غداية صريحة فلا يمكن انما له مالم  
تتم بينه معانسة صريحة وان ~~كلها~~ هذه البينة تقع على عاتق بمرجعة شيخاني والتي عليها ان تثبت انه  
بعد ١٤/٤/١٦٥ جرت عملية قانونية اطلت بصحتها كإقرار المسترضين او تفويض الشركة  
للمرحوم غازار ~~بالتفويض~~ بتبني قيمة السندات او كعملية انتقال حقوق شركة اذ وية بيروت المتسدة في المرحوم  
الممثل بالسندات المتنازعة من ثمن بيع العناصر التي باعها بتاريخ ٢٠/٣/١٦٥ انتقالا قانونيا منها الى  
المرحوم نجيب غازار شخصيا وان مثل هذه العملية لم تشمل مادام ان شركة اذ وية بيروت المتسدة تذكر  
ذلك وتؤيد موقفه المعترضين بهذا الشأن ،

وعليه ان خلافا لما ادلي به السيدة شيخاني لم تأت استجوابات الجهة المتنازعة  
عليها بما يؤيد اسبابها وطلباتها ان لم يرد فيها ما يصلح اويكفي لتعادل مفعول مستند ١٤/٤/١٦٥  
وعليه ان المستندات التي تتمسك فيها السيدة شيخاني لاتعمال بدورها مفصول  
مستند ١٤/٤/١٦٥ ولا تثبت نشوء اي حق لمورثها شخصيا على قيمة السندات المتنازعة ،  
وعليه ان قولها بان المرحوم زوجها كان صاحب اكر <sup>صحة</sup> في شركة اذ وية بيروت  
المتسدة كما كان بصنفته الشخصية دائنا للشركة المذكورة وانه قام اينما وفقا لما اوضحه في كتاب ١٤/٤/  
١٦٥ بايقاع ديون الشركة واستعمال الازوال من اجل مصالحها وحساباتها ولكن صح ذلك فانه يفسح المجال  
المجال في الادعاء على الشركة التي كان زوجها عنوا فيها بما يعود له من ديون او حقوق ولا يسعها الا  
على موقعي السندات المتنازع فيها لانهم وقعوا بصفتهم الشخصية لا المرحوم غازار وبصنفته الشخصية  
اينما معترفا بان الديون لا تعود له انما لشركة اذ وية بيروت المتسدة ،

وعليه ان المحكمة على كل حال ستعرض المستندات واحدا واحدا  
وعليه ان كتاب ٢٨/٨/١٦٥ الموجه من فارس لبرابلسي بصفته مدير نفوسا لشركة  
اذ وية بيروت المتسدة الى السيد المرحوم نجيب غازار يدور حول مبلغ ٧٥ الف ليرة ل. ثمن اذ وية دائنة  
في البيع الجاري بموجب عقد ٢٠/٣/١٦٥ وموجودة في عنابر شركة اذ وية بيروت المتسدة على العرفا اعيدت  
الى مصدرها ولم تسلم الى الشاربه سكوفارم التي بدلا من ان تسترد سندات بما يقابل هذا الثمن  
فتملت ان تحسم لصلحتها وقد تدخل المرحوم غازار واخذ على عاتقه حسم هذه السندات فجبرتها له  
اذ وية بيروت وحسمها لمنفعة سكوفارم وان هذه الشركة قد دفست في الاستحقاق قيمة هذه السندات  
واسترجعتها بدليل صورها المبرزة في الملف ،

وعليه ان كتاب ٢٨/٨/١٦٥ الثاني الموجه من اصحاب شركة سكوفارم الى المرحوم  
نجيب غازار والمتضمن تنازله لهذه الشركة عن ما نازعته من اجل السندات التي يحملها يتعلق بسندات  
يحملها فعلا المرحوم غازار في الشترية على شركة سكوفارم بقيمة ٧٥ الف ليرة ل. اوفتها شركة سكوفارم  
واستعادتها وهكذا يتبين بان هذين الكتابين لا يتعلقان ببيع وع السندات الجاري تنفيذها انما

بسندات بقيمة ٧٥ الف ليرة ضمن اذوية مباحة لشركة سكوفارم وقد اعيدت الى مصدرها ولم تسلم لها  
ماورد بشأن ٣٠ الف ليرة ل. من سندات المنفذ عليهم الاخرين شخصيا فقد استفيض عنها بسندات  
اخرى محررة ايضا من سكوفارم لامر شركة اذوية بيروت المتحدة ولم تمس السندات بمبلغ ثلاثين الف ليرة  
ل. الصادرة عن المنفذ عليهم شخصيا. وحيث ان ماورد في الحكم الابتدائي<sup>٢٧</sup> بان المصترمين اقرؤا بكتاب  
٩٦٥/٨/٢٨ بان لا حق لهم من اجل السندات التي يحملها المرحوم نجيب عازار<sup>٢٨</sup> لا يأتلف مع واقع  
العمال مادام ان هذا الكتاب ليس موجه الى المرحوم نجيب عازار من قبل المصترمين بل من قبل الشركة  
الوانية لتجارة الاذوية في بيروت ( سكوفارم ) والمصترمون هم السادة لرابلسي والحلو وبارودي  
بصفاتهم الشخصية لا بصفاتهم اصحاب سكوفارم ،

وحيث ان كتاب ٩٦٥/٣/٢٣ لا يتعلق بالسندات المتنازعة المحررة من المنفذ  
عليهم شخصيا بل يتعلق بالسندات المحررة من قبل سكوفارم ووعلى سابعة<sup>٢٩</sup> بكتاب ٩٦٥/٥/١٤  
ولا يعال بالتالي منعه

وحيث ان كتاب ٩٦٤/١٢/١٢ هو سابق ايضا لمستند ٩٦٥/٤/١٤ ولا يوجب  
ايضا وجود دين معين او ايقان<sup>٣٠</sup> معين ولا علاقة له بالتالي بالسندات المتنازعة ،

وحيث ان كتاب ٩٦٥/٦/١٢ لا يتعلق ايضا بالسندات موضوع التنفيذ ونحو صادر  
عن كل حال عن شركة سكوفارم وليس عن المصترمين شخصيا ولا يتعلق بضمن اذوية بمبلغ ٢٠٩٨٣٤٨٠  
ليرة ل. تعود شخصيا للمرحوم عازار ،

وحيث ان كتاب ٩٦٤/١٢/١٢ الثاني يتعلق بتصويبات تعود لشركة اذوية بيروت  
المتحدة مستحقة لها لدى شركة التأمين الاثلي ولا يتعلق بالسندات موضوع التنفيذ السابق على ذلك  
حال لمستند ٩٦٥/٤/١٤ ،

وحيث ان كتاب ٩٦٥/٧/١٢ يثبت وجود دين لاحد المصارف ولا يفيد ايقان<sup>٣١</sup> هذا  
الدين ولا ايقان<sup>٣٢</sup> من قبل مورث الجهة المنفذة ،

وحيث انه يفرض ان هذه المستندات التي تتدرج بها الجهة المنفذة تثبت

قيام المورث بايقان<sup>٣٣</sup> دين ماعلى ذمة شركة اذوية بيروت المتحدة فان السند التنفيذي الواجب اعتماده ليس  
السندات المتنازعة بل السند الذي يكون <sup>لا حق</sup> مستند ٩٦٥/٤/١٤ والذي يتضمن الايقان<sup>٣٤</sup> او الادانة الامر  
غير المتوفر في الدعوى بوجه المصترمين غير انه يبقى على كل حال للجهة المميزة بوصفها شريكا في شركة  
اذوية بيروت المتحدة ان تلاحق اذا شاءت واذا توافرت لها اسباب الادعاء<sup>٣٥</sup> هذه الشركة بما عداه من  
حقوق وديون وسواها ،

المستأنفين والمتعلقة بصفة بهيجة شيخاني كوريثة للمرغوم زوجها ووصية ووكيلة عن اولادها  
 وقبول اذخال وتدخل الشخص الثالث شركة اذوية بيروت المتحدة شكلا واساسا وايضا  
 المستعرض عليه برسته وبالتالي رد التمييز الاصلي اساسا المتقدم من السيدة بهيجة شيخاني بصفتها وريثة  
 ووصيا ووكيلة عن اولادها ورد سائر الداليات الزائدة او المخالفة ومنها البادخال فواد خلوف في المحام  
 لعدم الفائدة

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق - وعالفا على قرار النقض الصادر بتاريخ ١٢٤/٧/٨  
 قبول اذخال وتدخل الشخص الثالث شركة اذوية بيروت المتحدة شكلا واساسا وفسخ الحكم البدائي  
 للجهة المستأنفة من المعترضين على التنفيذ والمتعلقة بصفة السيدة شيخاني كوريثة للمرغوم زوجها  
 ووصي ووكيلة على اولادها في تنفيذ السندات موضوع الدعوى والحكم مجددا بان لاصفة لورثة المرغوم نجيب  
 عازار في تنفيذ السندات موضوع النزاع واعتبار ان ما قضى به الحكم البدائي لجهة رد تدرع السيدة  
 شيخاني بالتأخير الحاصل لصلحتها من زوجها قد اصبح مبرما وغير جائز بعثه . وبالتالي ابطال  
 التنفيذ المعترض عليه برسته ورد التمييز المتقدم من السيدة شيخاني بصفات المذكورة اساسا وتدريبها  
 الرسوم والمصاريف كافة وثلاثين ليرة اتماب محاماة لكل من المميزين الاخرين الاربعة وعدم الحكم عليها  
 بعالم وقرر لعدم ثبوت سوءنية

قرارنا وجهاً على ما تقدم علماً بتاريخ ١٤/١٤/١٤٠٤

الرئيس  
 برجواوى

المستشار  
 غانم

المستشار  
 ناصيف

الكتاب  
 قبول